

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٥ لسنة ١٩٨٢

بشأن الموافقة على معاهدة نيروبي لحماية الشعار الأولي

المبرمة في ١٩٨١/٩/٢٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على معاهدة نيروبي لحماية الشعار الأولي والتي أقرتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بتاريخ ١٩٨١/٩/٢٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٤٠٢ (٢٤ يونيو سنة ١٩٨٢)

حسني مبارك

معاهدة نيروبي

لحماية الشعار الأولي

المبرمة في ٢٦ سبتمبر ١٩٨١

الفصل الأول

أحكام أساسية

المادة الأولى - تعهد الدول :

تعهد كل دولة عضو في هذه المعاهدة بموجب المادتين ٢ ، ٣ بأن ترفض أو تبطل التسجيل كعلامة وأن تمنع بالإجراءات المناسبة الاستعمال كعلامة أو سمة أخرى ، من أجل الأغراض التجارية ، أية علامة تتكون من ، أو تحتوي على الشعار الأولي كما هو معروف في دستور اللجنة الأولمبية الدولية ، إلا بترخيص من اللجنة الأولمبية الدولية وللتعريف المذكور والرسم الممثل للشعار المذكور موجودان بالملحق .

المادة ٢ - استثناءات من التعهد :

١ - لا يلزم التعهد المنصوص عليه في المادة الأولى أية دولة عضو في هذه المعاهدة بالنسبة لما يلي :

(١) أية علامة تتكون من أو تتضمن الشعار الأولي إذا كانت قد سجلت في تاريخ سابق على تاريخ سريان مفعول هذه المعاهدة بالنسبة لتلك الدولة أو في خلال أية مدة يكون تعهد تلك الدولة المنصوص عليه في المادة الأولى خلالها يعتبر معاقبا تحت المادة (٣) .

(ب) إن الاستعمال المستمر في الأغراض التجارية لأية علامة أو سمة أخرى تتألف من أو تتضمن الشعار الأولي في تلك الدولة بواسطة أي شخص أو مؤسسة بدأ أو بدأت مثل هذا الاستعمال في تلك الدولة قبل تاريخ بدء سريان مفعول هذه المعاهدة بالنسبة لتلك الدولة أو خلال فترة يكون فيها التعهد المنصوص عليها في المادة الأولى يعتبر معاقبا تحت المادة (٣) .

٢ - تطبق أحكام الفقرة (١) (١) أيضا بالنسبة للعلامات التي يكون لتسجيلها أثره في الدولة بموجب تسجيل تم طبقا لمعاهدة تكون الدولة عضوا بها .

٣ - يعتبر الاستعمال بترخيص من الشخص أو المؤسسة المشار اليهما في الفقرة (١) (١) بمفهوم تلك الفقرة استعمالا بواسطة الشخص أو المؤسسة المذكورين .

٤ - لا تلتزم أية دولة عضو بهذه المعاهدة بأن تمنع استعمال الشعار الأولي حيث يستعمل هذا الشعار بين أوساط الجماهير بغرض الإعلام عن الحركة الأولمبية أو أنشطتها .

المادة ٣ - تعليق التعهد :

يجوز اعتبار التعهد المنصوص عليه في المادة الأولى معلقا بالنسبة لأي دولة عضو في هذه المعاهدة خلال أية مدة لا يكون بها اتفاق ساري المفعول بين اللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الأولمبية لتلك الدولة بخصوص الشروط التي بها تمنح اللجنة الأولمبية الدولية تراخيص لاستعمال الشعار الأولي في تلك الدولة وبخصوص حصة اللجنة الأولمبية الوطنية المذكورة في العائد الذي تحصل عليه اللجنة الأولمبية الدولية مقابل منح التراخيص المذكورة .

الفصل الثاني

مجموعات الدول

المادة ٤ - استثناءات من الفصل الأول :

بالنسبة للدول الأعضاء في هذه المعاهدة والتي تكون في نفس الوقت أعضاء في اتحاد جمركي أو منطقة تجارية حرة أو أي مجموعة اقتصادية، أو أي مجموعة إقليمية أو إقليمية فرعية فإن أحكام الفصل الأول تطبق بدون الإضرار بتعهداتها بموجب الوثيقة المنشأة للاتحاد أو المنطقة أو أي مجموعة وخاصة بالنسبة لأحكام تلك الوثيقة التي تحكم الحركة الحرة للبضائع والخدمات .

الفصل الثالث

أحكام ختامية

المادة ٥ - الاتساب للمعاهدة :

١ - أي دولة عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (المشار إليها فيما بعد باسم المنظمة) أو اتحاد باريس الدولي لحماية الملكية الصناعية (المشار إليه فيما بعد باسم اتحاد باريس) يجوز لها أن تصبح عضوا في هذه المعاهدة باتباع الآتي :

(أ) التوقيع الذي يليه إيداع مستندات التصديق أو القبول أو الموافقة .

(ب) إيداع مستندات الانضمام .

٢ - أية دولة لم يشر إليها في الفقرة (أ) وتكون عضوا في الأمم المتحدة أو أية وكالة متخصصة ذات صلة بالأمم المتحدة ، يجوز لها أن تصبح عضوا في هذه المعاهدة بأن تودع مستند انضمام .

٣ - تودع مستندات التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى المدير العام للمنظمة (المشار إليه فيما بعد باسم المدير العام) .

المادة ٦ - سريان مفعول المعاهدة :

١ - بالنسبة للدول الثلاث الأولى التي تودع مستندات تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها يسرى مفعول هذه المعاهدة بعد شهر واحد من تاريخ إيداع المستند الثالث للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

٢ - بالنسبة لأية دولة أخرى تودع مستندات تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها ، يسرى مفعول هذه المعاهدة بعد شهر من تاريخ إيداع ذلك المستند .

المادة ٧ - الانسحاب من المعاهدة :

- ١ - يجوز لأية دولة أن تنسحب من هذه المعاهدة بواسطة إخطار يوجه إلى المدير العام .
- ٢ - يسرى مفعول الانسحاب بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم المدير العام للإخطار .

المادة ٨ - التوقيع وانجات المعاهدة :

- ١ - يصير توقيع المعاهدة على نسخة أصلية وحيدة بالانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية والنصوص كلها أصلية متساوية .
- ٢ - يضع المدير العام نصوصا رسمية بعد استشارة الحكومات المعنية ، بالعربية والامانية والايطالية والبرتغالية وانجات أخرى كما يعينها مؤتمر المنظمة أو جمعية اتحاد باريس .
- ٣ - تظل المعاهدة مفتوحة للتوقيع في نيروبي حتى ٣١ ديسمبر ١٩٨٢ ، ثم في جنيف من ذلك التاريخ حتى ٣٠ يونيو ١٩٨٣ .

المادة ٩ - إيداع المعاهدة ، نفاذ المعاهدة ، تسجيل المعاهدة :

- ١ - تودع النسخة الأصلية لهذه المعاهدة بعد انتهاء مدة فتحها للتوقيع في نيروبي لدى المدير العام .
- ٢ - يرسل المدير العام نسختين من هذه المعاهدة بعد تصديقه عليهما إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٥ (١) و (٢) وإلى أية دولة أخرى بناء على طلبها .
- ٣ - يقوم المدير العام بتسجيل هذه المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة .

المادة ١٠ - الإخطارات :

- يقوم المدير العام بإخطار الدول المشار إليها في المادة ٥ (١) و (٢) بالآتي :
- (١) بالتوقيعات التي تمت طبقا للمادة (٨) .
 - (ب) بإيداع مستندات التصديق أو القبول أو الموافقة انذى تم طبقا للمادة ٥ (٣) .

(ج) تاريخ سريان مفعول هذه المعاهدة بموجب المادة ٦ (١) .

(د) أي انسحاب يخطر به بموجب المادة (٧) .

ملحق

يتكون الشعار الأولمبي من خمس حلقات متضافرة زرقاء وصفراء وسوداء وخضراء
وحمرها ومرتببة بهذا النظام من اليسار إلى اليمين وهو يتكون من الحلقات الأولمبية وحدتها
سوداء رسمت بلون واحد أو بألوان مختلفة .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٣١٥ لسنة ١٩٨٢ الصادر بتاريخ ٢٤ يونيو ١٩٨٢ بالموافقة على معاهدة نيروبي لحماية الشعار الأولي المبرمة في ١٩٨١/٩/٢٦ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٧ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية معاهدة نيروبي لحماية الشعار الأولي المبرمة في ١٩٨١/٩/٢٦

ويعمل بها اعتباراً من ١٩٨٢/١٠/١

وزير الدولة للشئون الخارجية

بطرس بطرس غالي